

تعليمات

رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) ١٩٨٧

سبق أن صدر القرار رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن استمرار صرف حوافز الإنتاج السابق تقديرها بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ ونصت المادة الثامنة من القرار رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٨١ على رفع نسبة الحافز إلى ٢٥% كما نصت المادة الأولى بأن صرف الحافز يرتبط بإتجاز الآتى :-

١- زيادة الموارد .

٢- رفع معدل مستوى الأداء .

٣- تحقيق خطة الهيئة فى مجال التغطية التأمينية .

وحيث قد تلاحظ أنه رغم وجود قصور فى الإتجاز من اجانب بعض العاملين إلا أنه يتم صرف نسبة الحافز كاملة .

لذلك فإننا نوجه نظر السادة رؤساء الإدارات المركزية بالمركز الرئيسى ومديرى المناطق والمكاتب باعتبارهم السلة المختصة إلى ضرورة الإلتزام بربط حافز الـ ٢٥% بتحقيق الإجازات المطلوبة مع حرمان العاملين المقصرين فى أداء أعمالهم من صرف الحافز المشار إليه .

هذا ونرفق صورة من القرار ١٦٦٣ لسنة ١٩٨١ لمراعاة أحكامه مع التنبيه إلى تطبيق أحكام المادة الثالثة فقرة (١) والخاصة بالغياب والانقطاعات بكل دقة .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "

تحريراً فى ١٩/٨/١٩٨٧

قرار رقم (١٦٦٣) لسنة ١٩٨١

رئيس مجلس الإدارة :

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
وعلى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قرار رئيس الإدارة رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن احتساب حوافز ثابتة للعاملين بالهيئة بواقع ١٥% من المرتب شهرياً .

ولصالح العمل

" قرار "

المادة الأولى :

إعتباراً من ١٩٨١/١٠/١ يستمر صرف حوافز الإنتاج بنسبة ثابتة قدرها ١٥% من المرتب الأساسى للعاملين شهرياً بعد تجريده من البدلات وإعانة غلاء المعيشة والإعانة الإجتماعية - وذلك نظير زيادة الموارد ورفع معدل ومستوى الأداء والتغطية التأمينية المقررة وينقل إعتمادى بند (٥) نوع (١) وبند (٥) نوع (٢) إلى البند (٥) نوع (٧) .

وعلى الوحدات الحسابية إجراء قيود اليومية اللازمة لتنفيذ هذا التعديل بالنسبة للمبالغ المنصرفة إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ .

المادة الثانية :

يصرف باقى ما يستحق للعاملين بعد إتمام مراجعة وإعداد كشوف الإنجاز طبقاً للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

المادة الثالثة :

يصرف الحد الأدنى الثابت شهرياً الموضح بالمادة الأولى وفقاً للقواعد والمعايير التالية :
١ - يصرف نصف الحافز فقط إذا لم تجاوز مجموع مدد الإجازات الإعتيادية والعارضة أو المرضية للعامل خمسة عشر يوماً خلال الشهر متصلة أو منفصلة ويحرم منه إذا زادت عن ذلك، ويحرم العامل من صرف

الحافز كله إذا إنقطع عن عمله بدون إذن مسبق لمدة تزيد عن خمسة أيام شهرياً متصلة أو منفصلة ما لم يقدم عذراً تقبله جهة الإدارة .

٢ - لا يستحق صرف هذا الحافز الفئات الآتية :

- (أ) العاملون المعارون بالداخل أو الخارج.
- (ب) العاملون الموجودون في إجازات دراسية أو منح أو بعثات أو في إجازات بدون مرتب.
- (ح) العاملون الموقوفون عن العمل خلال مدة الصرف.
- (د) العاملون المنتدبون إلى خارج الهيئة .

المادة الرابعة :

العاملون المنتدبون للعمل بالهيئة مستحقون الصرف طبقاً للضوابط والمعايير الواردة بهذا القرار وكذلك المستعدون للإحتياط والمستبقون والمحاكم التأديبية.

المادة الخامسة :

ينطبق هذا الحافز على العاملين الذين يلتحقون بالعمل بخدمة الهيئة لأول مرة سواء بالتعيين أو النقل بشرط إنقضاء ستة أشهر خدمة فعلية خلال ذات السنة المالية المستحق عنها الحافز.

المادة السادسة :

يجوز للرئيس المباشر إقتراح حرمان أو تخفيض نسبة الحافز الشهري لمدة محدودة بمذكرة مسببه تعتمد من الرئيس المحلى طبقاً للوصف الوارد بنظام وضع تقارير الكفاية.

المادة السابعة :

تقوم الإدارات والأجهزة المختصة بالمركز الرئيسي والمناطق بإخطار شئون العاملين التابعين لها قبل اليوم الثالث من كل شهر بيان العاملين الذين لا يستحقون الصرف بالنسبة الكاملة (سواء بالحرمان أو بالخفض) لمراعاة خصم الحافز المنصرف بالزيادة من أية مبالغ تالية مستحقة للعامل.

المادة الثامنة :

ترفع نسبة الحافز الثابت إلى ٢٥% بدلاً من ١٥% إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢ حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٢ وذلك في حدود الإعتمادات المتاحة. وعلى إدارة الموازنة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتدبير المبالغ اللازمة للصرف خصماً على بند (٥) نوع (٧) والمصارف المالية الأخرى المناسبة مع الإرتباط لأجهزة الهيئة المختلفة.

المادة التاسعة :

على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ هذا القرار لمن يلتزم بالتنفيذ للعمل بموجبه إعتباراً من

١٩٨١/١٠/١ .

صدر في / / ١٩٨١

رئيس مجلس الإدارة

(سعد الدين مصطفى محمد)